


سُبْحَانَ رَبِّ الْعَالَمِينَ

**المملكة العربية السعودية**  
**وزارة التعليم العالي**  
**جامعة أم القرى**  
**مكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز الجامعية**  
**قسم المخطوطات**



لـ ١٤٧  
عنه القطع <sup>لـ ١٤٨</sup>  
ما قال الله تعالى لهم <sup>لـ ١٤٩</sup>  
عند صنون <sup>لـ ١٥٠</sup>







၁၇၈

၁၃၈

لابدخل في الوصية اتفاق المرادين فلما دخل عليه النبي تمام يدخل فيه الاناث اتفاقا من المقلعين  
لمحمد ان اسم البنين يتقد الذكر وساخت خند الاشت لفوله لقها بابي ادم تار ولد فلان اي ما  
لواصي لولد فلان ينساف لفظ العدل الكلا اتفاق او اعدت منه لفحة لواصي لورثة فلان قسمت  
لما اتفاق الوصية للذكر احظ الاتيبي اعتبر لغيرات او اهلة في اي الوصية  
بروجته عند بح لذا هم الاه في الغائب زوجته قال الله تعال حبها

الوصية لكل من زيعاله اعتبار المعرف لويلد

قوله تعالى حبها عن يوسف عم فانويف

باهم اجمعين او واليه

بعن اذا وصي ملوك

فلات

وليس

لفلان

موله اعتقم

وله موله اب ورث ولا

ل يوم يعنه كان ابوه اعتقم

فات وورث ولا هم يحصلها اي البوين

الوصية لهم اي لوالده ابيه اذ لم يكن له موله لا ورث

ولا وهم عن ابيه فصاروا اليهم ولعد ايجي عيل الله فناوله

مطلق الاسم ومنهم محمد اي قال لاتقي المهر لانه موالي الرجل

حقيقة معتقد وهم معتقدون واغايون مي انهم سب المدببة

ولعكل له موله اي الموصي عبد اعتقم وموله اعتقم ابوه فات منعنا ذكره

يدخل في الوصية مواليه ومقلي ابيه عذنا فعندي يوسف الوصية لمواليه خاصة اذ كان له

موله وان لم يكن موله فلولي ابيه وعندي محمد لاستي ملوك ابيه وقال زرف يدخل لانهم كلهم مواليه الان

ولنان الولي ان جعل بان في يعنى ابيه يلزم من الشرطة الجمع بين الحقيقة والبيان وان دخل حقيقة بذلك

لعم الشرف وذالها بنوع او المسجد اي لواصي بثلث ماله للمسجد من غير ذكر اتفاق اي من يفي ان يقف لينفق

على السيد بيطه اي ابو يوسف لكة الوصية لان السيد ليس باهل الملك والوصية علىك فاذ اذك المفتى عليه كاف وافق

عاصل واجازه محمد حلال الكامه الى القوف الى مصالحه لتمكينه هنا خذ الدائم الحمد لله على النعام رسوله افضل

السلام وهو حبه الانام

والشان على امته الى يوم القيمة

وصلى الله على سيدنا محمد والبهجتين

